المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي
وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود
الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى
قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين وزنا
لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غايبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها وباستيفائها
الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة

في العيب

في العيب والملك يثبت ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه للموكل
وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد او عن انكار (عمد)
يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه ولا يطالبه الوكيل ثانيا ٥٥

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشري
ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح
ان سمى ثمنا والا لا وبشري ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشري
طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع
في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه
من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل
في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم

Copyright © King Saud University